

Distr.: General
22 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البنديان 41 و 74 من جدول الأعمال

مسألة قبرص

المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 20 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

أود أن أود على الرسالة المؤرخة 2 تموز/يوليه 2020 الموجهة إليك من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، الواردة في الوثيقة [A/74/936](#).

إن قبرص ترفض الادعاء المنافي للعقل بأن جميع عمليات الحفر التي تقوم بها تركيا في شرق البحر الأبيض المتوسط تقع داخل الجرف القاري لتركيا. وكما ذكر مرارا وتكرارا، فإن الحدود المزعومة للجرف القاري لتركيا في شرق البحر الأبيض المتوسط تتعدى بوضوح على المناطق البحرية لقبرص، وكذلك على المناطق البحرية للدول الساحلية الأخرى في المنطقة. وهذه حالة واضحة من حالات الاستيلاء والمحاولات الأحادية الجانب، مناقضة لأي مفهوم من مفاهيم الشرعية، التي ترمي إلى استملاك مناطق بحرية، ليس لتركيا فيها ولا يمكن أن يكون لها فيها أي حق بموجب القانون الدولي.

فالمناطق البحرية لتركيا والحقوق التي لها فيها غير موجودة، لا بصورة مجردة ولا في الفراغ. ولا يمكن أن تكون موجودة، ولا يمكن تأكيد وجودها، إذا ما رُسمت حدودها بصورة تعسفية على حساب المناطق البحرية للدول الأخرى وحقوق هذه الدول، في تجاهل تام للقانون الدولي. وبما أن المساواة في السيادة وعدم التمييز هما من المبادئ الأساسية للنظام الدولي القائم على القواعد، لا يمكن للقانون الدولي إلا أن ينص على أن جميع الدول تتمتع بالحقوق نفسها وعلى ألا تُمنح أي دولة معاملة تفضيلية بسبب حجمها وقوتها. ويجب على تركيا أن تتخلى عن قناعتها الإمبريالية بأن حقوقها تُلغى حقوق الآخرين وأن القانون الدولي يمكن أن يُشوّه ويُكَيّف ليناسب مصالحها الخاصة.



وفيما يتعلق بقبرص، يجب أن تتوقف تركيا عن التصرف كما لو أن جزيرة قبرص وجمهورية قبرص، التي تمثل الجزيرة بأكملها، غير موجودتين. فلا يمكن إعادة تشكيل الجغرافيا لتناسب المخططات الجيوسياسية لبلد ما، ولا يمكن لدولة أن ترسم حدود مناطقها البحرية، وفق مصلحتها الذاتية والمعاني الاعتبارية التي تعزوها إلى قواعد القانون الدولي للبحار ذات الصلة. فالتكرار المستمر لأكاذيب قانونية، مدفوعا بما كانت تركيا ترغب في أن تكون عليه أحكام القانون الدولي للبحار، لا يغيّر ما تنص عليه فعلا هذه القواعد ولا السوابق القضائية ذات الصلة. ولا توجد قاعدة أو حكم ينتقص من حقوق الجزر في مناطق بحرية، ناهيك عن تجاهل هذه الحقوق، ولا يوجد أساس قانوني يدعم الموقف القائل بأن حجم بلد ما و/أو طول ساحله يضعف حقوق الجزر في المناطق البحرية.

لقد كان موقف المجتمع الدولي واضحا ولا لبس فيه فيما يتعلق بالشرعية الدولية عقب استخدام تركيا للقوة ضد قبرص، التي نحتفل اليوم بالذكرى السنوية السادسة والأربعين لإنشائها. وإن لجمهورية قبرص، شخص القانون الدولي الوحيد في الجزيرة، السيادة على جزيرة قبرص بأكملها ولها جميع الحقوق الجوهرية المتعلقة بها. وتمتد السلطة القانونية لحكومة الجمهورية، وهي الحكومة الشرعية الوحيدة المعترف بها في الجزيرة، على جزيرة قبرص بأكملها. وستواصل حكومة قبرص حماية جميع حقوق قبرص ومصالحها المشروعة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقوقها السيادية الناشئة منذ بداية الجمهورية، وحقوقها السيادية الناشئة بحكم الواقع وبحكم القانون على مناطقها البحرية خارج حدود حيزها السيادي.

وسواء كانت تركيا، الدولة المعتدية والقوة المحتلة، تعترف بقبرص أم لا، أمر غير ذي أهمية، ولا يمكن أن يكون له أي تأثير على ترسيم حدود المناطق البحرية في منطقتنا. والحقائق الوحيدة ذات الأهمية هنا هي أن لقبرص الحقوق نفسها التي تتمتع بها جميع الدول الساحلية بموجب القانون الدولي، وأن المبادئ العامة للقانون الدولي ملزمة لتركيا أيضا، بغض النظر عن عدم انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإعلان تركيا عن استعدادها لإيجاد حلول مع الجميع بشأن كل المسائل المتعلقة، باستثناء قبرص، هو مجرد تأكيد علني يبين عدم رغبتها في تنفيذ الجانب الأساسي من ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهو التسوية السلمية للمنازعات.

وفيما يتعلق "بمذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية تركيا وحكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا بشأن تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط"، الموقعة في اسطنبول في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، فإن قبرص قد أفصحت عن موقفها في رسائل سابقة. وخلافا للدعاءات التركية، فإن المذكرة في حد ذاتها ليست اتفاقا دوليا صحيحا ولا يمكن أن تكون كذلك، ناهيك عن الاحتجاج بها تجاه أي بلد ثالث أو تأثيرها على حقوق أي بلد ثالث بموجب القانون الدولي.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين 41 و 74 من جدول الأعمال، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) أندرياس د. مافرويانيس